اقسام واجبة كالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لفسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية النسا سببها ما هو سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي اهل التمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما يجي وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه فان به يسقط ايراد الشرنبلالي وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الاتي وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال او معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدائع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما يجي وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه استبرا الجارية الموصى بها ويجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته فلا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث وندبت باقل منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها اي كما ندب تركها بلا احدهما اي غنى او استغنا لانها صلة وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كمستامن لعدم المزاحم ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا فتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث فيها والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شي فهو له او بدنانير او دراهم مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله له وصحت لمكاتب نفسه او مدبره او ام ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير احد وعشرون يوما قهستاني معزيا للاستيفا من وقتها اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه عما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين ولو الهبة قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي ان ليس للوصي ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه

وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه وحالا فلا ومن المسلم للذمي وبالعكس لا حربي في داره قيد بدار لان المستامن كالذمي كما افاده المنلا بحثا قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما ويجي منافي وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسببا كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه الصلوة والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث اخر كما يفيده اخر الحديث وتحققه وهم كبار عقلا فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتدا وصية ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصى له القاتل والوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث اخر تصح الوصية ابن كمال زاد في المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل برد او رحم وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي فتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امراته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فيجوز استحسانا وعليه تحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصيه يافع يعني المراهق وان وصلية مات بعد الادراك او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء در الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر اضافاها الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت غفلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد سنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان كاخرس قالوا وعليه الفتوى در كما يجي في مسايل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها ورده قبله وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو اي المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كمام وله اي للموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبناء في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في التابع وتصرف عطف على بقول صريح وعطف ابن الكمال تبعا للدرر بالواو وعليه فهو اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر فتدبر يزيل ملكه فانه رجوع عاد له ثانيا ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف في النفع واعلم ان التغيير بعد موت الموصي